قوت يوم العيد وليلته او قدر على كسب لم تجب زكاة فطرته على
الاب لعدم وجوب نفقته ولا على نفسه لعدم وجود الفضل
ولو اجتمع من تلزمه نفقته بدا بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ثم الرقيق وبحث بعضهم ان
يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وهذا
الترتيب واجب عند الضيق دون غيره كما دل عليه كلامهم
لكن بحث الاسنوي وجوبه مطلقا وفيه نظر ولو استوى اثنان
فاكثر في درجة كزوجتين وابنين تخير سواء كانت الزوجتان موسرتين
او معسرتين او مختلفتين كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المشايخ محل
اذا كانتا معسرتين والا قرع لاختلاف غرضهما وليس لزوجة الموسر
مطالبته باخراجها ولا لزوجته الغائب كما في البحر ان تقترض عليه
للفطرة بخلاف النفقة لتضررها بانقطاعها دون الفطرة وكالزوجة
في ذلك الاب العاجز ونحوه ولو دفع فطرته لمستحق يلزمه فوقعها
له عند جاز له دفعها بعينها اليه وشمل من تلزمه نفقته من صحبت
زوجته باذنه لحذمتها فعليه ان يزكي عنها وهو ما قاله الرافعي
في النفقات وهو القياس وبه جزم المتولي لكن جزم في شرح المهذب
بعدم الوجوب لانها في معنى الموجرة لحذمتها ويستثنى منه زوجة
الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم الولد ان يزكي عنها وان لزمه نفقتها
في كسبه لانه اذا لم يتاهل لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان كانت
امته فعلى سيدها او حرة فعلى نفسها واحترز به عن ما لا تلزمه
نفقته من صحبت زوجته باذنه لحذمتها فعليه ان يزكي

عنها

عنها وهو ما قاله الرافعي في النفقات وهو القياس وبه جزم المتولي
لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب لانها في معنى الموجرة لحذمتها ويستثنى
منه زوجة الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم الولد ان يزكي عنها وان لزمه
نفقتها في كسبه لانه اذا لم يتاهل لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان
كانت امته فعلى سيدها او حرة فعلى نفسها واحترز به عن ما لا تلزمه
نفقته فلا يلزمه ان يزكي عنه لكن يجوز للولي اخراجها من ماله عن
ولده الغني الصغير او المجنون او السفيه كما في شرح المهذب لانه ولاية
عليه ويستقل بتمليكه فيقع كانه ملك ذلك ثم تولى الاخراج عنه
ولد ان يتولى عن السفيه وان صحت نيته عن نفسه اما ولده الرشيد
فلا يخرجها عنه من ماله الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه بخلاف
الوصي والقيم فليس لهما اخراجها من مالهما الا باذن القاضي وانما جاز
قضاء الدين من مالها لتعين رب الدين بخلاف مستحق الزكاة قاله
القاضي وقضيته الجواز اذا تعين المستحق وفيه نظر ويستثنى المكاتب
كتابة فاسدة والزوجة المحال بينها وبينه وامته المزوجة بمعسر
اذا سلمها ليلا ونهارا فعليه فطرتهم وان لم تلزمه نفقتهم بخلاف
المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة عليه لضعف ملكه كما تقدم ولا على
سيده لانه منه كالاجنبي ولو مات بعد الغروب قدمت فطرته
وفطرة من لزمته نفقته على الدين والارث والوصايا او بعد
وجوب فطرة عبد اوصى به وجبت فطرته في تركته او قبل وجوبها
فان قبل الموصى له ولو بعد وجوبها فعليه فطرته وان مات قبل
القبول وبعد الوجوب فان قبل وارثه لزمته لانه كان في ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)